قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون حماية الآثار(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية الآثار .

(المادة الثانية)

يقصد بالهيئة في تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

للوزير المختص بشئون الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

(*) الجريدة الرسمية في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ – العدد ٣٢ تابع .

قانون حماية الآثار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ — تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

مادة ٤ — تعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أي تلف أو نقصان .

مادة ٥ — هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار في متاحفها ومخازنها وفي المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة .

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية في طالب الترخيص .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص .

مادة ٦ — تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة — عدا ما كان وقفا — ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار في الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٨ — فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر .

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار تسجيلها .

مادة ٩ — يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد .

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل .

مادة ١٠ — يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية — تحقيقا للصالح العامة — ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج ، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف .

مادة ١١ — للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك .

مادة ١٢ — يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى .

مادة ١٣ — يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١ — عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢ — عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار ، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٣ — عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار .

٤ — عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة .

فإذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

٥ — التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

٦ — للهيئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولا .

مادة ١٤ — يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٥ — لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق فى تملكه بالتقادم ، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل .

مادة ١٦ — للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة — ومقابل تعويض عادل — ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الإدارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة ، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

مادة ١٨ — يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٩ — يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢١ — يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التى ترتبها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قرارا فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ — للجهة المختصة — بعد أخذ موافقة الهيئة — الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة لمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة .

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التى ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض .

مادة ٢٣ — على كل شخص يعثر على أثر عقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به . ويعتبر الأثر ملكا للدولة . وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد ، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو إبقائه فى مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار .

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة .

مادة ٢٤ — على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورا .

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ — يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه في المواد ٧، ١٣، ١٤، ١٦، لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير نهائيا .

وفي جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا .

الباب الثاني

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦ — تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع اثرى تبعا لأهميته .

مادة ٢٧ — تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية في تنمية الوعي الأثري بكل الوسائل .

مادة ٢٨ — تحفظ الآثار المنقولة ، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع في متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

للهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها ، وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة .

مادة ٢٩ — تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . وتضع الهيئة حداً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك في منطقته ومراقبة آثارها .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتم حراسته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسم لدخول هذا الموقع بحيث لا يجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسبة للأجانب ولا يخل هذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة ٣٠ — تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة .

يتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لها .

كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المباني التاريخية المسجلة التي في حيازة الأفراد والهيئات الأخرى مالم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة ، وفي هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين .

مادة ٣١ — ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءا بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرا بمشروعات الدولة في الامتداد العمراني وفق جدول زمني وموضوعي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٢ — لايجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين ، وفقا لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التي اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة في النشر العلمي من حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع ، يسقط بعدها حقها في الأسبقية في النشر .

مادة ٣٣ — يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالاشتراطات والالتزامات التي يجب مراعاتها وتنفيذها في تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحدود المنطقة التي يجرى البحث فيها ، والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الاعمال محل الترخيص .

مادة ٣٤ — يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية :

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ماتقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة ، أولاً بأول وقبل أن تنتهي مواسم عملها ، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة في هيئة الآثار وبالتعاون معها .

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثرى في مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التي سبق الكشف عنها ، أوما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التي تعمل بها أو بقربها ، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .

(جـ) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة في الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمي عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنح المرخص له في هذه الحالة نسخاً من هذه الآثار .

مادة ٣٥ — جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكاً للدولة ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالاً جليلة في الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضاً من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه بأسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها .

مادة ٣٦ — تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحق في أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة ، كما أن لها الحق في اختيار الآثار التي ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة في هذه الحالة نسبة ١٠٪ من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى ألا تتضمن آثارا ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن النص على حظر الاتجار في الآثار الممنوحة سواء في الداخل أو الخارج .

مادة ٣٧ — يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات في الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للإستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أي متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون .

مادة ٣٨ — تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية من الأدوات والمعدات والأجهزة التي تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والأثرية .

كما تقوم مصلحة الجمارك بالإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التي تدخلها إلى البلاد ، البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها في أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو للبعثات الأثرية بالجامعات المصرية وتتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت في الأدوات أو الأجهزة بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات .

مادة ٣٩ — يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسم لزيارة المتاحف أو الآثار لا يجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل أثر أو متحف منها على حدة .

(ب) حول المبانى الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءا منها الى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها، أوأعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت .

(جـ) استولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضى أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر أو أضاف الى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى .

(د) جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر أثرى .

(هـ) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف مايقضى به القانون .

(و) زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس .

مادة ٤٤ — يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(ا) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية .

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

(جـ) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزءا منه .

مادة ٤٦ — يعاقب كل من يخالف المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة .

مادة ٤٧ — يحكم فى حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار .

الباب الرابع
الأحكام الختامية

مادة ٤٨ — لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها وأمنائها المساعدين ومراقبى ومديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٤٩ — تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام هـــذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩ ، ٣٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم فى الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٥٠ — جميع المبالغ التى تستحق للهيئة تطبيقاً لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥١ — تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

‌ريـر اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون باصدار قانون حماية الآثار

(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣)

أحال المجلس فى جلسته المعقودة يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٨٢ هذا المشروع بقانون الى لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمى والشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنـه الى المجلس .

وتحقيقا لهذا الغرض عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين فى ١٩٨٣/٢/١٣ ، ١٩٨٣/٢/٢٧ حضره السادة الأعضاء الدكتوره سهير القلماوى ، مصطفى الشافعى ، عثمان ممدوح القرضاوى أعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم والبحث العلمى السيده فاطمة عنان والسيد عمر عطية ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا ناروز حنا والسيد مصطفى غباشى .

وحضر ممثلا للحكومة السادة :

دكتور أحمد قدرى رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين أحمد منتصر رئيس الادارة المركزية بهيئة الآثار ، عصمت حامد رزق مدير عام الشئون القانونية بهيئة الآثار ، عادل عمر شريف مستشار قانوني بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ واستمعت الى مناقشات السادة الأعضـاء والى الايضاحات التي ادلى بها السادة مندوبو الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلي :

منذ صدور القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار (أى منذ أكثر من ثلاثين عاما) حدثت فى هذا المجال متغيرات كثيرة كان لها تأثير واضح فى تحديد كثير من المفاهيم والحقائق الأثرية ، فقد تم بصدور هذا القانون تمصير ادارة الآثار المصرية لأول مرة فى تاريخها منذ انشائها فى القرن الماضى حيث كان يتناوب رئاستها أثريون فرنسيون أو بريطانيون حتى عام ١٩٥٢ عندما تولى ادارتها لأول

مرة الأثريون المصريون متحملين منذ ذلك التاريخ مسئولية الحفاظ على التراث الأثري في مصر · وأخذت قضية الآثار تتطور وتصبح قضية قومية يزداد اهتمام الرأى العام بها تدريجيا حتى وصل الأمر في الوقت الحاضر الى ضرورة اسباغ حماية قانونيـة للآثار أكثر فعالية مما هي عليه في ظل التشريع الحالي ·

ومن هذا المنطلق فقد كان الحاجة ماسة وملحة لاصدار قانون جديد لحمـاية الآثار يواكب التطور والمتغيرات التي حدثت طوال هذه الأعوام الاثنين والثلاثين ، ويرتد السبب في ذلك الى نمو الوعي الأثري وتقدمه على المستوى القومي ، وأصبحت معه قضية الاهتمام بالآثار وبذل جميع السبل الكفيلة بحمايتها تشغل بال الجميـع من المتصلين بشئون الآثار أو من غيرهم من المواطنين ، ويقتضي توفير الحماية المطلوبة للآثار مما استلزم معه استبدال التشريع القائم بتشريع جديد حيث أن التشريع الحالي لايتواءم ولايجارى العصر الذي نعيشه الى جانب أن الاتجار في الآثار يمكن أن يتم من خلال مواده مما يشكل خطرا داهما على الثروة القومية · الى جانب اباحته الملكية الخاصة للآثار دون تقييد كاف ، وهذا من أنه ترتيب عديد من الأضرار التي قد تصيب المجموعات الأثرية الخاصة فضلا عن حرمان جموع المواطنين من ثروة قومية · وكانت العقوبة في القانون القائم لمن يعتدى على الآثار هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين · ولقد أدت هذه العقوبة الخفيفة الى اتاحة الفرصة لمن يريد الاعتداء على الأرض الموجود بها آثار أن يعتدى ·· وارتكبت في ظلها جرائم لاحصر لها تتعدى على الآثار ، وهي جرائم ارتكبت في حق مصر وحق تاريخها ·

ولكل ذلك واستجابة لما سبق أن أوصت به اللجنة مرات عديدة فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض لحماية الآثار لمواجهة المتغيرات والتطورات التي حدثت بعد تغير الكثير من المفاهيم والحقائق الأثرية مع نمو وتقدم الوعي الأثري وتقدمه على المستوى القومي ولسد الثغرات الموجودة في القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ·

ويهم اللجنة في بداية هذا التقرير ، وقبل أن تتناول مواد مشروع القـانون المعروض أن تركز عن أهم الأحكام التي تضمنها وهي :

– أن مشروع القانون يدعم الحماية المطلـوبة ويزيد فاعليتها لحمـاية الآثار ذلك أن توفير الحماية المطلوبة لا يأتي في ظل التشريع الحالي الذي عجزت أحكامه عن مواكبة التطور في هذا المضمار بل أصبح من شأن الابقاء عليه الحاق أضرار بليغة بالثروة القومية ·

- ان مشروع القانون اعتبر جميع الآثار - عداما كان وقفا - مالا عاما وهو حكم مستحدث في خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتي نظم المشرع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .

- لقد حظر مشروع القانون اعتبارا من تاريخ العمل به تجارة الآثار مع منح تجارها مهلة سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائها بالنسبة لما يبقى لديهم منها في حكم حائزين تنطبق مواد هذا القانون عليهم .

- ان مشروع القانون تضمن الزام بعثات التنقيب بترميم ما تكشف عنه من آثار وصيانتها واقتران خطتها في التنقيب بالخطة العامة لترميم الآثار التي سبق الكشف عنها ، مع اعتبار جميع الآثار المكتشفة ملكا للدولة .

- أن مشروع القانون تضمن تشديدا ملموسا في تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه بالمقارنة بما هو معمول به في الوقت الراهن ، مما يعكس الاهتمام المتزايد بالثروة القومية ونمو الوعي الأثري بصفة مطردة .

ولقد تضمن مشروع قانون اصدار قانون حماية الآثار خمسة مواد على النحو التالي :

تحدد المادة الأولى منه امتداد سريان أحكامه في شأن حماية الآثار .

وتحدد المادة الثانية أن المقصود بالهيئة في تطبيق أحكام هذا القانون هي « هيئة الآثار المصرية » كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرمانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الاسلامية والقبطية ومجالس ادارات المتاحف حسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

وتخول المادة الثالثة للوزير المختص بشئون الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وتنص المادة الرابعة على الغاء القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ السابق الاشارة اليه .

وتتعلق المادة الخامسة بالنشر في الجريدة الرسمية .

أما بالنسبة لمشروع قانون حماية الآثار ذاته ، فلقد تضمن احدي وخمسين مادة تنتظمها أربعة أبواب نتناولها على النحو التالي :

يختص الباب الأول بتحديد ما يعتبر أثر ويحظر الاتجار في الآثار ويبين كيفية تسجيلها وآثار التسجيل وأحوال الشطب ويشتمل على خمسة وعشرين مادة ، تنظم الأحكام الخاصة بهذا المجال وهي :

- تحديد الأثر سواء كان عقارا أو منقولا أو ارضا أثرية مع وضع ضوابط التحديد من ضابط زمني الى ضابط الأهمية أو القيمة فضلا عن ضرورة كونه من نتاج الحضارة أو مستحدثات الفنون والعلوم والآداب والديانات .

- أجاز مشروع القانون الاستثناء من الضابط الزمني لدواعي قومية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون نزع هذه الصفة عنها بذات الأداة .

- استحدث مشروع القانون نصا يقضي باعتبار جميع الآثار (عدا ما كان وقفا) مالا عاما وهو حكم مستحدث في خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتي نظم المشروع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .

- أعطى مشروع القانون لتجار الآثار مهلة سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائها في حكم الحائزين بالنسبة لما يتبقى لديهم منها .

- وضع مشروع القانون ضوابط لتبادل الآثار المكرره وعرض الآثار في الخارج . وأباح لهيئة الآثار قبول التنازل عن ملكية العقارات التاريخية بالهبة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع تحت تصرفها بضوابط محددة .

- أجاز مشروع القانون نزع ملكية الأراضي الأثرية والاستيلاء المؤقت عليها وفقا للقواعد العامة ، وأناط بالوزير المختص سلطة تحديد خطوط التجميل على مساحة المناطق الأثرية ، وحمايته للأراضي الأثرية وحظر منح ترخيص بناء فيها فضلا عن حظر اقامة منشآت أو استغلالها بأي وجه فيها الا بترخيص من هيئة الآثار وتحت اشرافها . وحدد المناطق التي يسري عليها هذا الحظر بما فيها المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

- واتساقا مع قواعد التخطيط العمراني أوجب مشروع القانون ضرورة مراعاة المواقع الأثرية عند تغيير تخطيطات المدن والأحياء والقرى ، واشترط موافقة هيئة الآثار على تنفيذ التخطيطات المستحدثة في هذه المواقع وأجاز التظلم من قرارها الى الوزير المختص بشئون الثقافة .

أما الباب الثاني فيشتمل على أربع عشرة مادة .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون باصدار قانون حماية الآثار (التقرير التكميلي له)
(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣)

عرض تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون حماية الآثار على المجلس في جلسته المعقودة صباح يوم الاثنين ٣ من شعبان سنة ١٤٠٣ الموافق ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وبعد أن وافق المجلس عليه من حيث المبدأ واقرار مواد مشروع قانون الاصدار ، دارت مناقشات كثيرة حول المادة الأولى من المشروع ، ورأى المجلس اعادته الى اللجنة المشتركة لاعادة دراسة مواد القانون في ضوء المناقشات التي دارت .

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ حضره السادة الاعضاء الدكتوره سهير القلماوي ، مصطفى الشافعي ، عثمان ممدوح القرضاوي ، أعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم السيدة فاطمة عنان ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا ناروز والسيد مصطفى غباشي .

وحضر ممثلا للحكومة السادة :

دكتور أحمدى قدرى رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين أحمد منتصر رئيس الادارة المركزية بهيئة الآثار ، عادل عمر شريف مستشار قانوني بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون واستعادت المناقشات التى دارت بشأنه أمام المجلس ، واستمعت الى ايضاحات السادة مندوبي الحكومة تورد تقريرها التكميلي عنه فيما يلي :

تجاوبا مع الرغبات التى أبداها السادة أعضاء مجلس الشعب بشأن تعديل المادة الأولى برفع عبارة « أو فنية أو علمية أو تقنية » وحتى لا تكون هذه العبارة مصدر للبس .. رأت اللجنة رفع العبارة السابق الاشارة اليها .

واللجنة اذ ترفع تقريرها التكميلي للمجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المعدلة

١٩٨٣/٦/١٢

رئيس اللجنة المشتركة
دكتورة/سهير القلماوى

المذكرة الايضاحية لمشروع قانون حماية الآثار

منذ اكتشاف حجر رشيد وحل رموز اللغة المصرية القديمة فى العهود الأولى للقرن التاسع عشر ومع تتابع الاكتشافات العظيمة خاصة في الأقصر وأبيدوس وتل العمارنة وسقارة وأسوان وغيرها مع المواقع فى أرجاء البلاد - بدأ الاهتمام بالآثار المصرية وضرورة العمل على حمايتها وهو ما دعى الى التفكير فى انشاء مصلحة وطنية تقوم على شئونها ومتاحف تضم الآثار المنقولة بعد أن كانت هذه الأخيرة نهبا مباحا من رسل ورعايا الدول الأجنبية يغترفون منها ما شاءوا وينقلونه الى خارج البلاد وقد استلزم هذا الوضع استصدار القواعد التشريعية التى عينها تكفل جانبا من الحماية لهذه الآثار الا أن تدخل المشرع آنذاك وان كان قد تناول حماية الأراضى والعقارات والمنقولات الأثرية الا أنه كان جزئيا واتسم بالقصور بيد أنه على الرغم ذلك فقد كان هذا الاتجاه التشريعى بمثابة انعكاس لبداء تبلور قضية الاهتمام بالآثار الوطنية ومؤشرا للاتجاه نحو حمايتها والحفاظ عليها ومبشرا باتخاذ خطوات تشريعية أكثر فاعلية وتطورا فى هذا المجال وهو ما تحقق بصدور أول تشريع عام وطني ينظم الحماية لمختلف الآثار ونتائج الحضارات فى البلاد والذى تضمن تحديدا لها ونظاما لتسجيلها وتنظيما لتداولها فى الأحوال المصرح فيها بذلك وهو التشريع القائم حتى الآن غير أنه بدء العمل به وحتى الوقت الراهن حدثت العديد من المتغيرات لها أثرها الواضح فى تحديد الكثير من المفاهيم والحقائق الأثرية ويرتد السبب فى ذلك الى نمو وتقدم الوعي الأثرى على الوجه الذى أصبحت معه قضية الاهتمام بالآثار وبذل جميع السبل الكفيلة بحمايتها تشغل بال الجميع سواء المتصلين بشئون الأفكار المنادية لتدعيم الحماية المطلوبة وتزويد فاعليتها وهو الأمر الذى استلزم استبدال تشريع جديد لحماية الآثار بالتشريع القائم ذلك أن توفير الحماية المطلوبة لا يأتى فى ظل هذا الأخير الذى عجزت أحكامه عن مواكبة التطور فى هذا المضمار بل وأصبح من شأن الابقاء عليها الحاق أضرار بليغة بالثروة القومية وهو ما حدث بالفعل مما أدى الى ضرورة المبادرة الى التدخل التشريعي المرتقب ... فالتشريع القائم الاتجار فى الآثار أنها تشكل خطرا داهما باباحته على هذه الثروة القومية والتى يفترض فيها بحسب الأصل أنه لا مجال لتقديرها بمال كما وأنه باباحته الملكية الخاصة بالآثار دون تقيد كافى لها من شأنه ترتيب عديد من الأضرار التى قد تصيب المجموعات الأثرية الخاصة فضلا عن حرمان جميع المواطنين

من ثروة قومية . تتساوى حقوق ملاكها مع حقوق المواطنين تجاهها ويضاف الى ذلك أن وجود القطع الاثرية سواء في حيازة التجار أو في حيازة الأفراد دون رقابة فعالة من جانب الدولة ودون اشراف كاف قد سهل تهريبها الى الخارج وبالتالى أدى ذلك الى ضياع ثروات قومية وحرمان الأجيال منها لا سبيل الى تعويضها ، كما أن التنظيم الذى أستنه لدور السلطة القائمة على شئون الآثار لم يعد يتلاءم والتطورات الحديثة فى هذا المجال ولا يمنحها الصلاحية التى تبين من توالى التطبيق ضرورة منحها لها وتزويدها بها وعلى عكس ما تقضى به مقتضيات التناسق التشريعى أدرجت بعض قواعد حماية الآثار فى الأراضى الصحراوية والمحاجر فى تشريعات أخرى ، ومما لا شك فيه أن أخطر ما يعوق توفير حماية الآثار على النحو المطلوب انما يرجع الى ما تضمنه هذا التشريع من فرض عقوبات يسيرة كجزاء لمخالفة أحكامه وهى عقوبات فى واقع الأمر لم يعد من شأنها تحقيق الردع العام أو الخاص فى هذا الصدد مما سهل خرق ما حواه من أوامر ونواه .

لكل ما تقدم يتضح جليا مسيس الحاجة الى استصدار تشريع جديد يكفل سد نواحى القصور القائمة فى التشريع القائم ووضع الحلول الملائمة لما كشف عنه التطبيق من ضرورة معالجته بأحكام متميزة ، وجمع القواعد القانونية فى تشريع موحد لحماية الآثار ، وابراز وتدعيم دور الجهة القائمة على شئونها ، وتحقيقا لهذه الأغراض والأهداف المنشودة ، فقد أعد مشروع القانون المرافق مصنفا فى أبواب أربعة متضمنة الآتى :

** فى الباب الأول (أحكام عامة) فى المشروع بتحديد الأثر سواء كان عقارا أو منقولا أو أرضا أثرية مع وضع ضوابط التحديد من ضابط زمنى الى جانب ضابط الأهمية أو القيمة فضلا عن ضرورة كونه من نتاج الحضارة أو مستحدثات الفنون والعلوم والآداب والديانات وأجاز الاستثناء من الضابط الزمنى لدواعى قومية من رئيس مجلس الوزراء وأجاز اعتبار الأراضى المملوكة للدولة من الأراضى الأثرية بعد صدور قرار بذلك من رئيس مجلس الوزراء ويكون نزع هذه الصفة عنها بذات الأداة (م١ — ٤) وحدد فى ذلك مادته الخامسة الدور الاشرافى والكشفى لهيئة الآثار المصرية وبموجب مادته السادسة أعتبرت جميع الآثار (عدا ما كان وقفا) مالا عاما وهو حكم مستحدث فى خصوص عدم استثناء الملكيات الخاصة منه والتى نظم المشروع كيفية حيازتها والتصرف فيها بضوابط محددة .

— ومن أهم ما تضمنه المشروع نص المادة السابعة الذي يحظر اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون تجارة الآثار مع منح تجارها مهلة يحددها القانون لترتيب أوضاعهم وتصريف ما لديهم مع اعتبارهم بعد انقضائها في حكم الحائزين بالنسبة لما يتبقى لديهم منها ، ورغبة في تصفية حالات ، تملك الثروة الأثرية القومية قضت المادة الثامنة بحصر حيازة أى من تاريخ العمل به (فيما عدا حالات التملك والحيازة القائمة التى ألزم المشروع التجار والحائزين باخطار هيئة الآثار المصرية بها لتسجيلها وإلا اعتبروا حائزين دون وجه حق ولا يفيدوا من أحكام الحيازة المقررة به وفي مجال تنظيم الحيازة أباحت المادة التاسعة للحائز حرية التصرف في الأثر بجميع أنواع التصرفات شريطة الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وبما لا يترتب عليه اخراج الأثر في أولوية الحصول على الأثر محل التصرف فضلا عن حقها في الحصول على ما تراه من آثار واستردادها في مقابل تعويض عادل وقد أكد المشروع على سريان أحكام الحيازة التى تضمنها على من تنتقل اليه الملكية أو الحيازة وذلك جميعه وفقا لأحكامه .

وتضمن المشروع ضوابط تبادل الآثار المكررة وعرض الآثار في الخارج (م — ١٠) وأباح لهيئة الآثار قبول التنازل عن ملكية العقارات التاريخية بالهيئة أو البيع بثمن رمزي أو الوضع تحت تصرفها محدودة (م — ١١) وتناولت المواد من ١٢ الى ١٤ كيفية تسجيل الأثر وما يترتب على التسجيل من آثار وأحوال شطبه وحرص المشروع على تأكيد عدم امكانية تملك المواقع والمباني الأثرية بالتقادم ومنح رئيس مجلس ادارة هيئة الآثار المصرية سلطة منع أية تعديات على المواقع الأثرية بالطريق الاداري ، وخول الوزير المختص بشئون الثقافة سلطة ترتيب حقوق ارتفاق مع العقارات المجاورة للمواقع الأثرية لضمان حمايتها (م ١٥ — ١٦ — ١٧) وأجاز المشروع نزع ملكية الأراضي الأثرية والاستيلاء المؤقت عليها وفقا للقواعد العامة (م١٨) وناط بالوزير المختص بشئون الثقافة سلطة تحديد خطوط التجميل في المناطق الأثرية (م١٩) وحماية للأراضي الأثرية وحظر منح رخص للبناء فيها فضلا عن اقامة منشآت أو اجراء استغلال بأي وجه فيها الا بترخيص من هيئة الآثار وتحت اشرافها كما حدد القانون المناطق التى يسري عليها هذا الحظر بما فيها المناطق المرخص بعمل محاجر فيها (م — ٢٠) واتساقا مع قواعد التخطيط العمراني أوجب ضرورة مراعاة المواقع الأثرية عند تغيير تخطيطات المدن والأحياء والقرى ، واشترط موافقة هيئة الآثار على تنفيذ التخطيطات المستحدثة في هذه المواقع وأجاز رفع التظلم من

قرارها الى الوزير المختص بشئون الثقافة (م ــ ٢١) وفي الأراضي المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة أجاز للجهة المختصة الترخيص بالبناء فيها بعد موافقة هيئة الآثار وفي ضوء ما تقترحه من شروط (م ــ ٢٢) وتناولت المواد من ٢٣ الى ٢٤ الأحكام المنظمة للعثور على الآثار غير المسجلة والاخطار عنها وتحديد المكافآت في هذا الخصوص ونظمت المادة ٢٥ كيفية تقدير التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧ــ١٣ــ١٤ــ١٦ والجهة المختصة بالتقدير والتظلم من هذا التقدير .

** وفي الباب الثاني ويتعلق بتسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها قنن المشروع الدور الرائد لهيئة الآثار المصرية في حصر وتسجيل الآثار وأوضاع ذلك واعداد المواقع الأثرية للزيارة والدراســـة وتنمية الوعي الأثري وكيفية حفظ الآثار وتنظيم عرضها والتفتيش عليها ، ومسئولية الهيئة في عمليات الصيانة والترميم (المواد٢٦ ــ ٣٠) كما تضمن تنظيما للترخيص بالتنقيب عن الآثاربمراعاة الدواعي البيئيةومقتضيات التخطيط والشروط المتطلبة في هذا الخصوص ، كان من أهم ما تضمنه من أحكام في هذا الصدد الزام بعثات التنقيب بترميم وصيانة ما تكشف عنه من آثار واقتران خطتها في التنقيب بخطة مكملة لترميم الآثار التي سبق الكشف عنها ، مع اعتبار جميع الآثار المكتشفة ملكا للدولة مع جواز منح البعثات المتميزة مكافآت منها بضوابط محدودة عن طريق اللجنة الدائمة المختصــــة أو مجلس ادارة المتحف المختص (المواد ٣١ ــ ٣٦) وقد كفل المشروع مجازاة البعثات التي تقع منها مخـــالفات أثناء العمل دون اخــلال بالعقوبات المحددة به (م ٣٧) وقرر بعض التيســيرات الجمركية بالنســـبة للأدوات والمعدات والأجهزة اللازمة للحفر والترميم وتجهيز المتاحف والعروض الأثرية (م٣٨) وناط بمجلس ادارة هيئة الآثار ســـلطة فرض رســـم الآثار للأجانب بما لا يجاوز عشرة جنيهات لكل أثر أو متحف على حده .

** اما بالباب الثالث وهو عن العقوبات فقد تضمن تشديدا ملموسا في تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه بالمقارنة بما هو معمول به في الوقت الراهن مما يعكس الاهتمام المتزايد بالثروة القومية الأثرية ونمو الوعي الأثري بصفة مطردة وقد حرص المشروع على تشديد العقوبة اذا كان الفاعل من العاملين أو المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من موظفي وعمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم (م ٤٠ ــ ٤٧) .

** وأخيرا في الباب الرابع تأتي (الأحكام الختامية) فقد قضى المشروع بتخويل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فيه وفي القرارات المنفذة له ـ وذلك بالنسبة الى شاغلي المراكز المحدودة به والتي تستدعي طبيعة أعمالهم منحهم هذه الصفة (م ٤٨) وقضى بأيلولة حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكامه وكذا الرسوم الى صندوق تمويل مشروعات المتاحف والآثار لاستخدامها في أغراضه مع النص على جواز منح مكافآت منها للمساهمين في الارشاد وضبط المخالفات (م ٤٩) وقضى بجواز تحصيل المبالغ المستحقة وفقا لأحكامه بطريق الحجز الاداري .. (م ٥٠) .

وفي حكم ختامي أناط بهيئة الآثار المصرية تنسيق العمل مع مختلف الجهات المعنية بالتخطيط والاسكان والسياحة وغيرها فيما يتعلق بحماية الآثار بيئيا وعمرانيا ومخاطر الصناعة على النحو الذي يكفل الحفاظ عليها وصيانتها .

وبصفة عامة فقد خول المشروع الوزير المختص بشئون الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

ويتشرف وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الأعلى للثقافة بعرض المشروع المرافق مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة في جلسته المنعقدة ١٩٨٢/٢/٢٣ .

وزير الدولة للثقافة

محمد عبد الحميد رضوان

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون باصدار قانون حماية الآثار (التقرير التكميلي له)

عرض تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجنتي التعليم والبحث العلمي والشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون حماية الآثار على المجلس في جلسته المعقودة صباح يوم الاثنين ٣ من شعبان سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وبعد أن وافق المجلس عليه من حيث المبدأ واقران مواد مشروع قانون الاصدار ، دارت مناقشات كثيرة حول المادة الأولى من المشروع ، ورأى المجلس اعادته الى اللجنة المشتركة لاعادة دراسة مواد القانون في ضوء المناقشات التي دارت .

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ حضره السادة الأعضاء الدكتورة سهير القلماوي ، مصطفى الشافعي ، عثمان ممدوح القرضاوي ، أعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة التعليم السيدة فاطمة عنان ، وحضر من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية السيد حنا ناروز والسيد مصطفى غباشي .

وحضر ممثلا للحكومة السادة :

دكتور أحمدي قدري رئيس هيئة الآثار ، جمال الدين أحمد منتصر رئيس الادارة المركزية بهيئة الآثار ، عادل عمر شريف مستشار قانوني بالهيئة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون واستعادت المناقشات التي دارت بشأنه أمام المجلس ، واستمعت الى ايضاحات السادة مندوبي الحكومة تورد تقريرها التكميلي عنه فيما يلي :

تجاوبا مع الرغبات التي أبداها السادة أعضاء مجلس الشعب بشأن تعديل المادة الأولى برفع عبارة « أو فنية أو علمية أو تقنية » وحتى لا تكون هذه العبارة مصدرا للبس .. رأت اللجنة رفع العبارة السابق الاشارة اليها .

واللجنة اذ ترفع تقريرها التكميلي للمجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

١٩٨٣/٦/١٢

رئيس اللجنة المشتركة
دكتورة سهير القلماوي